

قرار رقم (١٥٩٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص لضباط الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية برقم (٨٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٤/٣٠، ١٥/١٠/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١٠

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أولاً/١، ٦، ٧، ٨، ٩، "ثانياً"، "ثالثاً/أ")

وفقرة شرط صرف ميزة التقاعد من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١١/ب) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط وفقاً للجدول التالي:

الاشتراك (بالجنيه)	الرتبة
١٤٠	لواء
١٣٠	عميد
١٢٠	عقيد
١٠٠	مقدم
٨٠	رائد
٦٠	نقيب
٣٠	ملازم أول
٢٠	ملازم



٤٦٠٧٦

ب- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	١٢٠٨٨
٢٥	١٢٨٤٨
٢٦	١٣٦٦٢
٢٧	١٤٥٣٣

١٥٤٦٦	٢٨
١٦٤٦٩	٢٩
١٧٥٦٤	٣٠
١٨٧٥٨	٣١
٢٠٠٩٥	٣٢
٢١٦١٩	٣٣
٢٣٣١٤	٣٤
٢٥١١١	٣٥
٢٧٠٩٣	٣٦
٢٩٢٣٤	٣٧
٣١٥٤٥	٣٨
٣٤٠٥١	٣٩
٣٦٧٦٦	٤٠
٣٩٧١٣	٤١
٤٢٨٧٩	٤٢
٤٦٢٦٤	٤٣
٤٩٨٦٥	٤٤
٥٣٦٨٠	٤٥
٥٧٨٠٣	٤٦
٦٢٢٦٢	٤٧
٦٧٠٥١	٤٨
٧٢٢٥٢	٤٩ سنة فأكثر



- ٤٦٠٧٦
- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
 - تحسب كسور السنة نسبياً .
 - يجوز تقسيط ٧٥% من رسم العضوية على ٣٦ شهر على الأكثر مع إضافة ٨% فائدة عن كل سنة من سنوات السداد .
 - ج- موارد بحد أدنى مائة وثلاثون ألف جنيه شهرياً ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء

منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتماده من الهيئة في ضوء المورد المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً: عند إنتهاء خدمة الضابط لإحالاته للتقاعد :

(١) فى حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

أ- العضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

ب- العضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه عن كل سنة

إشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو عادى ألا تقل مدة إشتراك العضو عن خمس سنوات كاملة، وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

(٦) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية: يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل إستمرارة في سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام وكذا حصته من الموارد الذاتية - أن وجدت - أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٨% من قيمتها في حالة عدم إستمراره بعضوية الصندوق.

(٧) الإعارات والأجازات بدون مرتب : فى حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المستهدفة سنوياً (ويستثنى من سداد الموارد الذاتية للعضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) ، وفى حالة التأخر في سداد نصيبه من الموارد المالية الذاتية



يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد تأخير أو إنهاء للعضوية ، وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزامات السنوية تصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي بعد خضم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد الذاتية مضافاً إليها ٨% سنوياً .

- ويتم تحديد نصيب العضو من صافي المورد السنوي لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد السنوية المستهدفة .

٨) في حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالاضافة الى ٨% من قيمتها.

٩) في حالة إنتهاء العضوية بإنتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية :

تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالاضافة إلى ٨% من قيمتها .

ثانياً: في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١/أ) من البند (أولاً) بعاليه وذلك مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق .

ثالثاً: أحكام عامة في صرف المزايا :

أ- تقتصر عضوية الصندوق على الضباط العاملين بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

ثانياً : إضافة بند جديد (رابعاً) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.



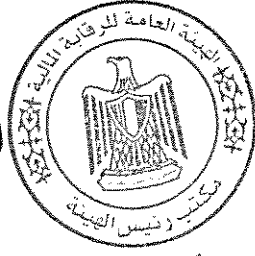
٤٦٠٧٦

ثالثاً : إلغاء الفقرة رقم (١١) من المادة (٨ / أولاً) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (٨/رابعاً) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٤
٤٦٠٧٦



محرر